منصة العدالة الاجتماعية
Social Justice Platform

التعليم 2.0

المركزية وسوء التنسيق: أزمات تطوير التعليم قبل الجامعي في مصر

التعليم 2.0
المركزية وسوء التنسيق: أزمات تطوير التعليم قبل الجامعي في مصر

التعليم 2.0
المركزية وسوء التنسيق: أزمات تطوير التعليم قبل الجامعي في مصر

منصة العدالة الاجتماعية
Social Justice Platform

مارس 2019

creative commons

الحقوق محفوظة للمنصة للعدالة الاجتماعية

بموجب رخصة المشاع الإبداعي : نسب المصنف -

غير تجاري - منع الاشتقاق | الإصدارة 4.0

www.sjplatform.org

مقدمة

يهدف نظام التعليم الجديد إلى تمكين طلابنا بالمهارات اللازمة للقرن 21 يعمل هذا النظام على بناء قدرة الطلاب على التعاون والعمل الجماعي والإبداع والتفكير النقدي وحل المشكلات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
16 يوليو 2018

"إن التعليم 2.0 سيركز على 4 محاور داخل الفصل، تلك المحاور تشجع التعلم القائم على المهارات الحياتية والتعليم من أجل المواطنة

- المحـور الأول: **من أكون؟**
- المحور الثاني: **العالم من حولي!**
- المحور الثالث: **كيف يعمل العالم؟**
- المحور الرابـع: **التواصل!**

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
26 يوليو 2018

بهذه السطور، توضح "وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني" رؤيتها وأهدافها لتطوير التعلـيم المصرـي ، إن العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ هو الموعد الذي ستطبق فيـه الحكومـة الحاليـة نظـام التعلـيم 2.0 . فهـذا هـو المسمى الذي يفرق بين النظام التعليمي القديم (النظام التعليمي 1)، والذي يطبق عـلى الطـلاب المسـجلين حاليًا بالصف الثاني الابتدائي حتى الصف الثالث الاعدادي، وكل من الصف الثاني والثالث في مرحلـة الثـانوي العام، وبين (النظام التعليمي 2)، الذي يطبق على مرحلة التعليم قبل الابتدائي (رياض الأطفال) والصف الأول الابتدائي والصف الأول الثانوي فقط. بمعنى آخر، في خلال الأعوام القادمة ولمدة 8 سنوات، ستعمل المنظومة التعليمية الرسمية في مصر بنظامين متـوازيين، التعلـيم 1 والتعلـيم 2، إلى أن يتخـرج آخـر طالـب في النظـام التعليمي ١ القديم من الشهادة الإعدادية، ويندمج في النظام الحديث بالصف الأول الثانوي.

تأتي هذه الخطوة بعد انتقادات ممتدة منذ فترات عديدة عـلى وضـع التعلـيم في مصرـ إلى جانـب المراتـب المتدنية التي يحصدها نظام التعليم في الاختبارات الدولية والتصنيفات التنافسية العالميـة الخاصـة بـالتعليم قبل الجامعي وجودته. فيعاني التعليم المصري من قلة الإمكانيات والموارد المالية والتعليمية والفنية التي لها أن تحافظ على من يعمل به، وتزود المتخرج منه بالمهارات الأساسية والضرـورية لضـمان حيـاة كريمـة. فقـد أصبح الوضع القائم يدفعنا لإقرار حقيقة أن من يتخرج من التعليم الحكـومي الرسـمي دون الاعـتماد عـلى التعليم الذاتي أو عوامل خارجية تحسن من أدواته المعرفيـة والعمليـة، يصـبح شخصًـا يفتقـر إلى المـؤهلات الأولية التي تؤهله لسوق العمل التنافسي.

لذلك، جاءت خطوة التطوير ومعها أيضًا قرض البنك الدولي، والذي يعتـبر الممـول الرئيسي[1] لعمليـة تجديـد النظام التعليمي، بعدما تعثرت الحكومات المصرية على مر العقود السابقة في رفع الإنفاق على التعليم عـلى الرغم من الالتزام الدستوري بذلك.

[1] "Egypt's Voluntary National Review 2018", Ministry of Planning, Monitoring and Administrative Reform, 2018, page 31. https://bit.ly/2NZ3yAP

تتضمن عملية التطوير إعادة النظر في المناهج وطرق التعليم المقدمة للطلاب المصريين. لكن هل أزمة التعليم المصري هي المناهج أم عدم وجود الإمكانيات المالية لدعمه؟ وما هي العوامل التي تتحكم في جودة المخرج؟ إذا تيقنت الحكومة بأن تطوير المنظومة التعليمية يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالمدخلات التعليمية والتمويل المخصص لها، فماذا عن عملية إدارة المنظومة والتنسيق بين الجهات المعنية والمسؤولة عن العملية التعليمية؟ أليس لها تأثير ودور في رفع كفاءة وجودة الخريجين، أم هي بعيدة عن التطوير ويصعب المساس بها بسبب مركزية المنظومة، والتي تتمثل في وزارة التربية والتعليم؟ وعلينا طرح السؤال الآخر: هل يمكن تثقيف وتعليم الخريجين وتوعيتهم بأهمية التعاون والعمل الجماعي، من دون أن يُرى ذلك في الجهة المعنية بتطبيق تلك المبادئ عليهم من خلال قرارات سياسية تؤثر على رحلته في تعلم المواطنة والتفكير النقدي في حل المشكلات؟

إن المنظومة التعليمية في مصر- يشارك فيها جهات ومؤسسات عديدة نظرًا للحجم السكاني والمساحة الجغرافية الكبيرة، وهو ما يُصعب من مركزية صنع القرارات السياسية والفنية. ولكن، عندما نتحدث عن التطوير، نرى الرؤية والقواعد تبنى من خلال وزارة واحدة تبدو مرحبة بالاستشارات الخارجية وأخذ الرأي وإشراك المؤسسات المحلية. ذلك التوجه في السياسة العامة يعرف بالتغيير من القمة وصولًا إلى القاعدة، وتعرف هذه الطريقة بأنها تفتقر إلى الرؤية الواقعية، كما تفتقر إلى القدرة على عكس المشكلات والتحديات المستمرة التي تواجهها القواعد. ويحصرنا هذا التهميش بين فكرتين: الأولى، إن تلك المؤسسات ليس لها جدوى أو دور فعلي داخل المنظومة. والثانية، إن الحكومة لا ترى في بوصلتها معضلة إدارة العملية التعليمية وتأثيرها السلبي والرجعي في تنفيذ الخطط والسياسات التعليمية، لعدم مشاركتها من البداية في صنع القرارات. وفي جميع الأحوال، كِلا الأمرين يجعل التطوير غير حقيقي وبلا جدوى .

ومن هنا، يهدف هذا التقرير إلى توضيح الإطار الإداري للعملية التعليمية في مصر- حتى يستطيع المجتمع والأطراف المعنية من أولياء الأمور والمعلمين والطلاب والمعنيين بالعملية التعليمية فهم أحد العوامل التي تعرقل أي عملية تطوير حدثت أو قد تحدث للنهوض بالتعليم، ولفتح النقاش في كيفية التغلب على هذه العراقيل. إن التقرير يتبع المحاور الأربعة التي تبنتها الحكومة المصرية ووزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ووضعتها كميثاق للتطوير في شرح إدارة العملية التعليمية. المحور الأول "من أكون؟"، ويتطرق إلى شرح الهيكل الإداري للعملية التعليمية والعلاقة بين الحكومة المركزية والإدارات المحلية. أما المحور الثاني "العالم من حولي"، والثالث " كيف يعمل العالم؟"، وفيهما توضح الكيانات والهيئات التعليمية التي لها علاقة بالتعليم في مصر وما هي مسؤوليتها. والمحور الرابع "التواصل"، ويخص الكيانات المستقلة التي تعمل داخل العملية التعليمية من مجالس الآباء والاتحادات الطلابية. وكل هذه المحاور والاسئلة التي سيحاول التقرير توضحها يهدف إلى طرح في ورقة واحدة صورة مجمعة لنظام التعليم المصري والهيكل الذي يعمل به حتى نستطيع رؤية سبل التطوير ومدى جدواها وفاعليتها وما هو الذي يحتاج إلى تطوير حقيقي حتى يمكن قول أنه يوجد تطوير وأنه سيصب في مصلحة الفرد والجميع من المجتمع المصري.

المحور الأول:
من أكون؟

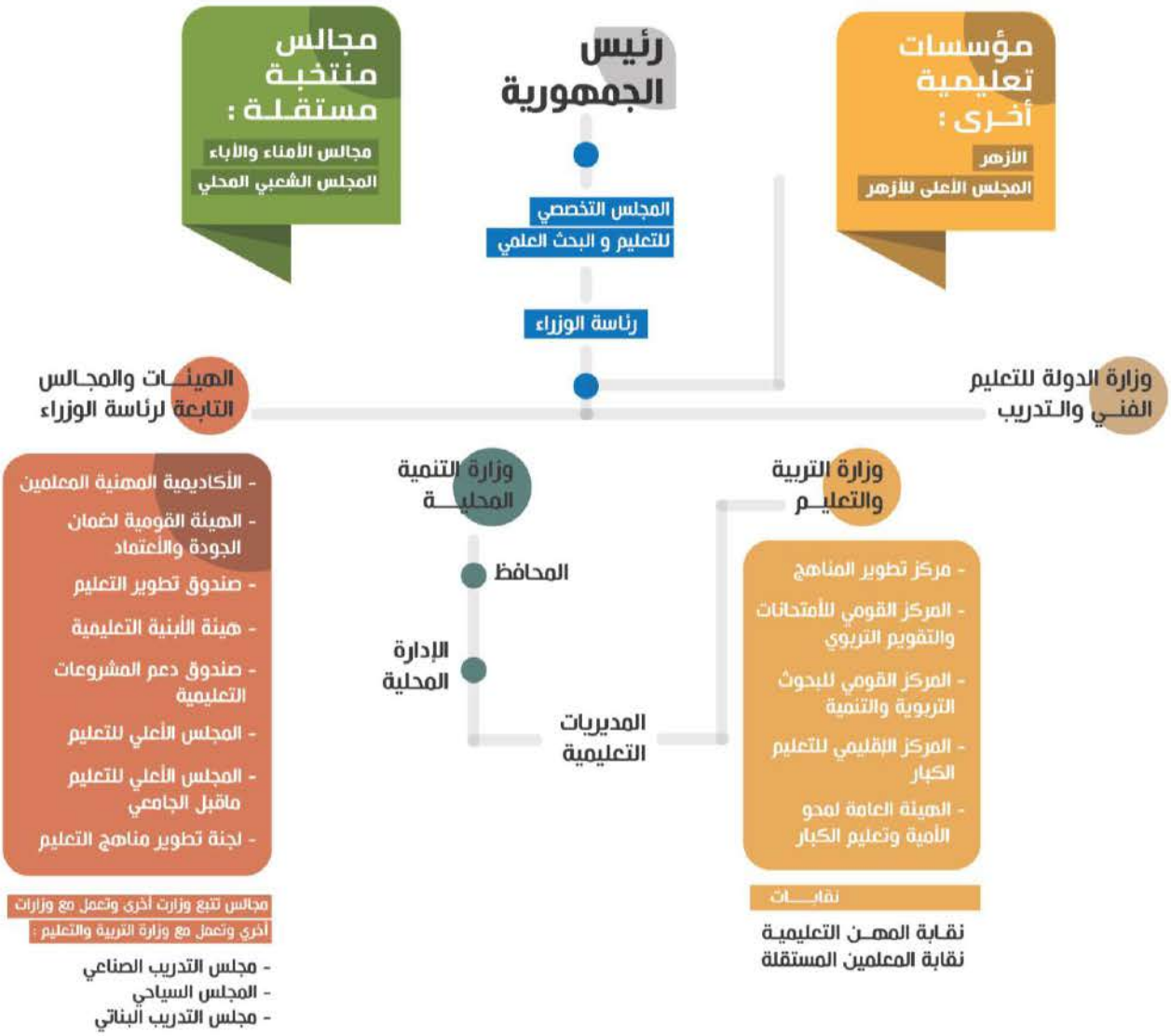

تتنوع الخدمات التي تقدمها الدولة، من حيث: طبيعة الخدمة، والجهة المقدمة لها. فيوجد من الخدمات ما هو ذو طابع سيادي، ومنها الاحتكاري، والمحلي. وتنقسم تلك الخدمات من حيث الجهة الموفرة لها، بين الحكومة ممثلة في الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الوزراء، والوزرات المختلفة)، والإدارات المحلية (المحافظات). إن الخدمات السيادية، مثل: الأمن والدفاع والشؤون الخارجية، ومعها الخدمات ذات الإنتاج الأكبر، مثل: البنية التحتية (المياه والصرف الصحي)، تحتكر إدارتها وتمويلها الحكومات المركزية. أما الخدمات المحلية، مثل: التعليم والصحة والنظافة، فتُترك للإدارة المحلية، وذلك لمعرفتها بطبيعة مجتمعها ومتطلباته الأساسية وأبعاده الثقافية واحتياجاته، وبالتالي ينعكس ذلك على تحديد سياساته وأولوياته.[2] وعليه، فمن المفترض أن يحدث التوازن اللازم بين الإدارتين. ومن شأن هذا التوازن، المساهمة في معالجة المشكلات الحاصلة داخل المحافظات المختلفة فيما يتعلق -على سبيل المثال لا الحصر- بالعملية التعليمية.

حين تعاني محافظة من ارتفاع في نسب الطلاب داخل مدارسها، بينما تعاني محافظة أخرى من نسبة عالية لتسرب الطلاب المقيدين بالمدارس التابعة لها، فعلى كل إدارة محلية معالجة المشكلة بصورة مستقلة بذاتها نظرًا

[2] خالد زكريا, تقييم دور الحكومة المركزية في تمويل الخدمات على المستوى المحلي: دراسة حالة قطاع التعليم ما قبل الجامعي صفحة 195-233

لعلاقتها المباشرة بالمشكلة، ومعرفتها بالأسباب، ونظرًا للمعلومات المتوفرة التي تيسر الوصول لحلول تناسب الواقع والمجتمع المحلي بشكل سريع. ويحدث ذلك عن طريق رسم السياسات الإدارية وتمويلها وتخصيص الموارد اللازمة لحل الأزمة من قبل الإدارة المحلية، ومن المفترض أن يكون تدخل الحكومة المركزية مقصورًا فقط على وضع المعايير التي تساعد في رفع مستوى العملية التعليمية .[3]

وفيما يتعلق بعلاقة الإدارتين (المركزية والمحلية) بالعملية التعليمية، فهي تتسم بنوع من السيطرة الكاملة من قِبَل الحكومة المركزية فيما يخص تقديم الخدمات المحلية على أرض الواقع، وينعكس ذلك على عمل الوحدات الإدارية (مديريات التربية والتعليم) التي تتبع بطبيعتها الإدارة المحلية مؤسسيًا، ولكن تصبح مهمتها منحصرة في تنفيذ سياسات وأهداف الحكومة المركزية ووزارة التربية والتعليم، دون المشاركة في وضع تلك السياسات ودون تفويض السلطات لها .[4]

الإدارة المركزية والإدارة المحلية والعلاقة بينهما في مصر:

[3] المرجع السابق
[4] المرجع السابق

نستطيع من خلال هذا الإطار أن نناقش الشكل الإداري للحكومة المركزية والإدارات المحلية، وأن نوضح الصورة الهرمية لصنع القرار وتنفيذ السياسات التعليمية.[5]

إن العمل الإداري في أي دولة حديثة ينظمه ويحدده القوانين. لذلك، تحدد الجهة التشريعية، الممثلة في مجلس النواب، القوانين والسياسات العامة والخطوط الرئيسية التي على الحكومة -بصفتها الجهة التنفيذية- العمل على تحقيقها. لذلك، أصدر مجلس الشعب القوانين المختصة بالعملية التعليمية للقطاعين الرسمي وغير الرسمي. ففي عام 1981، أصدر قانون التعليم رقم 139 الخاص بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي. وفي عام 1991، أصدر قانون رقم 8 لمحو الأمية وتعليم الكبار، وقانون الجمعيات التعاونية التعليمية رقم 1 لسنة 1990، وقانون الحكم المحلي رقم 43 لسنة 1979 ولائحته التنفيذية رقم 707 لسنة 1979.[6]

ترسم القوانين الشكل الهرمي للسلم الإداري الذي يبدأ برئيس الجمهورية، وهو من له صلاحية تعيين رئيس مجلس الوزراء ووزراء الحقائب الوزارية المختلفة بعد موافقة مجلس الشعب، وهو من له أيضًا سلطة تعيين مسؤولي الإدارات المحلية (المحافظات) بعد ترشيحات من الوزارة المختصة (وزارة التنمية المحلية) .[7]

وعلى الصعيد المحلي، يستكمل الهرم برئاسة المحافظ لباقي المؤسسات المحلية المقسمة إلى: مراكز، ومدن، وأحياء، وقرى، وتوابع قرى. ويعين رئيس لكل وحدة من قِبَل المحافظ[8]. أما عن عمدة القرية، فيعتمد تعيينه من قِبَل وزير الداخلية[9]. ويوجد تقسيم تابع للقرى فيما يخص المشايخ، والعزب، والنواحي، والكفور. بينما تعتبر المدن العمرانية الجديدة خارج التقسيم ككل، وتتبع بشكل مباشر وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.[10]

إن لكل محافظ الحق في مراقبة وإدارة الوحدات المحلية التابعة لدائرته، ويُعيِّن مديرون ووكلاء للوحدات المحلية بقرار من الوزير المختص. فيعين "وزير التربية والتعليم" وكلاء المديريات التعليمية، بعد الاتفاق مع المحافظ. ويوضح القانون أنه لا يجوز نقل أو ترقية وكلاء المديريات إلا بعد الأخذ برأي المحافظ.[11]

وهكذا، فطبقًا للوضع الهرمي والهيكل الإداري لجمهورية مصر العربية، إن مسؤولية تعليم أطفال 27 محافظة و186 مركز و 225 مدينة و89 حي و1264 قرية و 3041 توابع قرى و26000 نجع وعزب ، تقع تحت مسؤولية (الحكومة المركزية)، وبالأخص (وزارة التربية والتعليم). وتتمثل تلك المسؤولية في صورة تحديد مناهج تراعي

---

[5] بوابة الحكومة المصرية https://www.egypt.gov.eg/arabic/guide/directory.aspx

د. صالح عبد الرحمن أحمد الشيخ، صلاح النظام المحلي في مصر في أعقاب ثورة 25 يناير 2011، مركز الحضارة للدراسات السياسية بالقاهرة ، 18 يناير , 2012 صفحة 4 http://hadaracenter.com/pdfs/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA.pdf

[6] تم تغيير بعض من مواده واسمه عام 1988 إلى قانون نظام الإدارة المحلية ويحدد هذا القانون أدوار واختصاصات المؤسسات والإدارات والوحدات المحلية في المحافظات.

[7] المادة رقم 25 لقانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 وتعديلاته رقم 45 لسنة 1988

[8] رقم 43 لسنة 1979 وتعديلات رقم 045 لسنة 1988 مادة رقم 1 و25 و26و44 لقانون الإدارة المحلية.

[9] المادة رقم 7 لقانون العمد والمشايخ رقم 58 لسنة 1978 وتعديلاته سنة 2004 وينص على "يتم تعيين العمدة أو الشيخ بالاختيار من بين المقبول طلباتهم، وتجرى المفاضلة بينهم على أساس توافر مقومات الشعبية واتزان الشخصية والإدراك الأمني والقدرة على الإدارة.ويصدر بترشيح العمدة قرار من لجنة العمد والمشايخ، ويجوز أن يتضمن هذا القرار مرشحا أو أكثر، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون واستيفاء المقومات المشار إليها فيمن يتم ترشيحه.ويعرض قرار لجنة العمد والمشايخ على لجنة برئاسة مساعد أول وزير الداخلية للأمن وعضوية ممثلين لوزارتي العدل والتنمية المحلية, يختار كلا منهما الوزير المختص.وتعد اللجنة تقريرا بالرأي النهائي يعرض على وزير الداخلية لاعتماده, وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل وظيفة العمدة خلال السنة التالية لخلو الوظيفة على الأكثر"

[10] سامي الطوخي، اللامركزية المجتمعية: مدخل التمكين والتنمية المحلية المستدامة، صفحة رقم 5

[11] مادة 96 للائحة التنفيذي رقم 707 لسنة 1979

اختلاف الثقافات المجتمعية، وتوفير المتطلبات اللازمة لإتاحة تعليم جودته عالية، ابتداءً من مدرسة يسهل على الطلاب الوصول إليها، وعدد فصول يستوعب الأعداد دون تكدس، وتوفير عددًا من المعلمين يكفي أعداد الطلاب وتوزيعهم بشكل مناسب، مع تقديم الأمان الوظيفي والمالي لهم، وهو ما يعد من أهم ضمانات جودة العملية التعليمية.

المحور الثاني:
العالم من حولي!

الكيانات المعنية بالعملية التعليمية:

وزارة التربية والتعليم:

تعمل (وزارة التربية والتعليم) وعلى رأسها الوزير المختص بالأمر المباشر من رئيس مجلس الوزراء لينفذ كل منهما رؤية الدولة للسياسات التعليمية، وقد نُظِّم ديوان وزارة التربية والتعليم وتحددت اختصاصاته بقرار جمهوري رقم 271 لسنة 1997 الذي يوضح الهدف الرئيسي منه:

"نشر التعليم العام والفني قبل الجامعي بجميع أنواعه ومراحله، والارتفاع بمستوى هيئات التدريس وبحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية في هذا المجال، ووضع خطط وبرامج تنفيذ هذه السياسة وفقًا لما يقرره مجلس الوزراء، وتطوير الأبنية التعليمية بما يتفق مع الطابع المعماري الأصيل، وكذلك محو الأمية وتعليم الكبار وذلك في ضوء احتياجات البلاد بما يحقق الأهداف القومية والعلمية في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقًا للسياسة العامة للدولة".

لذلك فمن حق "وزير التربية والتعليم" وفقًا لهذا القرار، إصدار التشريعات المركزية في صورة قرارات وزارية. ومن أشهر هذه القرارات التي تؤثر على قطاع مهم في العملية التعليمية، هو: قرار تنظيم شؤون التعليم الخاص[12] والقرار الوزاري رقم 422 لسنة 2014 الخاص بالمدارس الخاصة الدولية .[13]

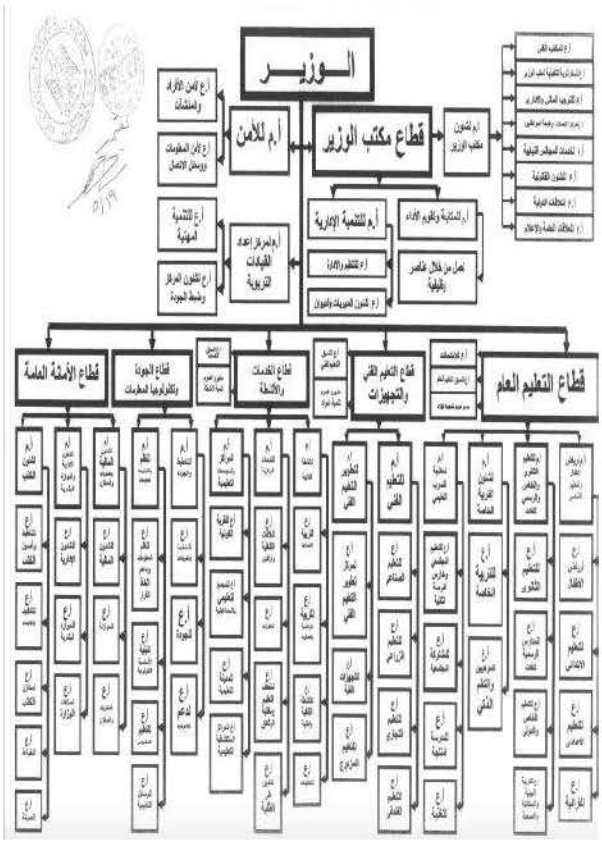

في عام 2014، صدر قرار وزاري بشأن الهيكل التنظيمي والوظيفي المستحدث لديوان وزارة التربية والتعليم.

نجد على رأس الهيكل "وزير التربية والتعليم"، وتليه بشكل رأسي "الإدارة المركزية للأمن") والتي تنقسم إلى: الإدارة العامة لأمن الأفراد والمنشآت، والإدارة العامة لأمن المعلومات ووسائل الاتصال)، معها في نفس المستوى "قطاع مكتب الوزير"، الذي ينقسم إلى: الإدارة المركزية لشؤون مكتب الوزير، والإدارة المركزية للمتابعة وتقييم الأداء، والإدارة المركزية للتنمية الإدارية. ثم تليهما بشكل رأسي أيضًا، "الإدارة العامة المركزية لإعداد القيادات التربوية". أما على المستوى الأفقي، يتبع

[12] تنظيم شؤون التعليم الخاص الذي نظم أول مرة بقرار وزاري رقم 306 لسنة 1996 ثم تم إلغاءه بقرار رقم 449 لسنة 2013 وتم استبداله مرة أخرى بالقرار الوزاري رقم 420 لسنة 2014،

[13] قرار رقم 422 لسنة 2014 بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) https://goo.gl/cvcEWm

مكتب الوزير كل من:_قطاع التعليم العام، وقطاع التعليم الفني والتجهيزات، وقطاع الخدمات والأنشطة، وقطاع الجودة وتكنولوجيا المعلومات، وقطاع الأمانة العامة.

وهنا نطرح سؤالًا عن هذا الهيكل المتبع ومدى ملاءمة وجود قطاع الإدارة المركزية للأمن مباشرًة إلى جانب قطاع مكتب الوزير. بمعنى، إذا نظرنا إلى الإدارات المتفرعة منها، من الممكن أن نفهم بشكل سطحي ضرورتها لتأمين المنشآت، ولكن ماذا عن الإدارة العامة لأمن المعلومات ووسائل الاتصال؟ ما علاقة هذه الإدارة بالعملية التعليمية ومكتب الوزير حتى يكون لهما تنظيم إداري مباشر؟ ألا توجد وزارة معنية، مثل: وزارة الداخلية، وجهات معنية أخرى، مثل: المخابرات، مسؤولة عن تلك المهمة؟ هل ثمة نوع من عدم الإلمام بتلك المسؤولية لدى تلك الوزارات والجهات، حتى يصدر وزير التعليم بقرار هيكلة ديوانه ضمن إدارة مركزية، وبلا شك أن لها فروع في المديريات والإدارات التعليمية، تحت مسمى الاتصال السياسي كتطبيق معروف ومتبع على الأجهزة الإدارية التابعة لوزارة التربية والتعليم؟

الوحدات المحلية التعليمية: المديريات والإدارات التعليمية:

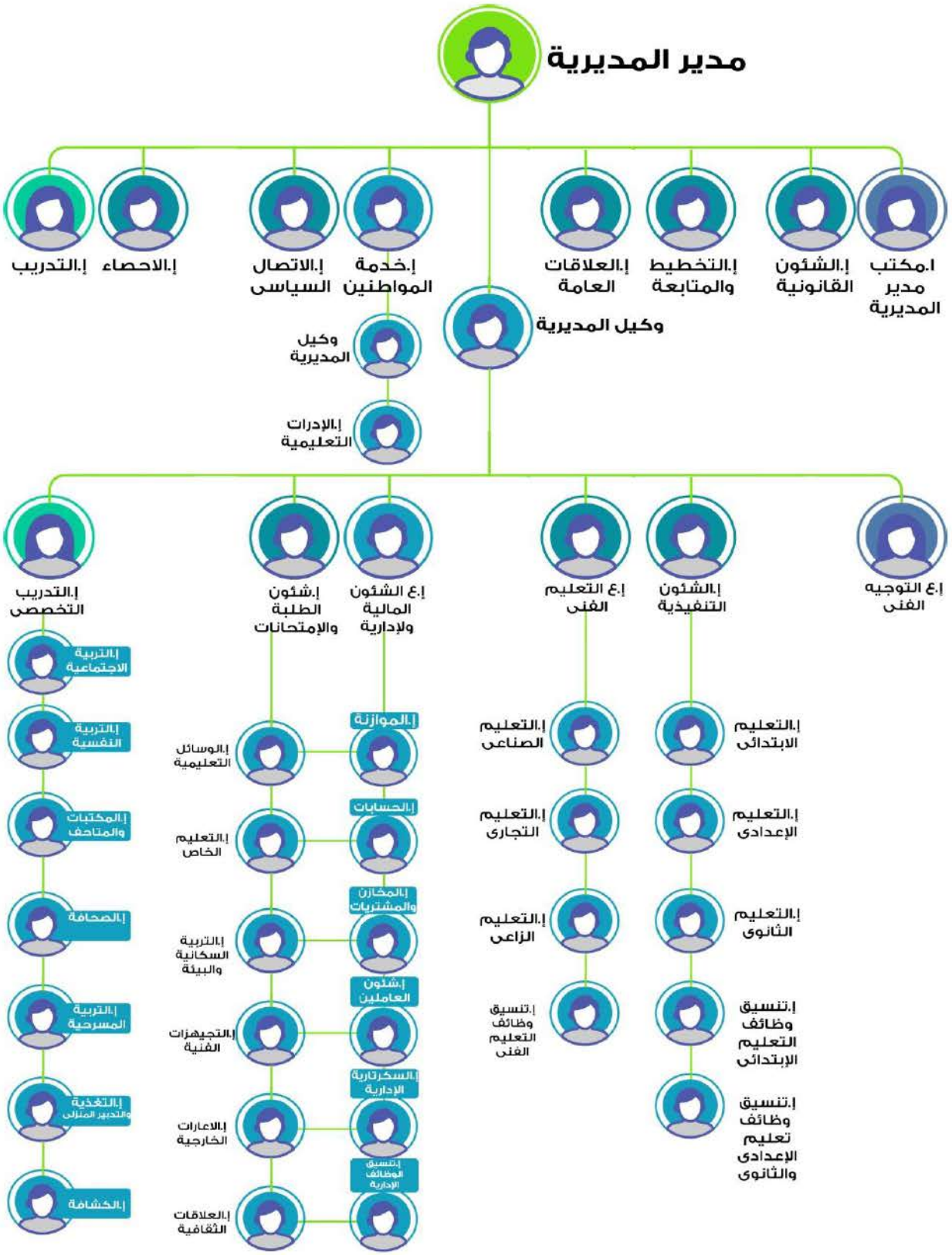

ثمة وحدات محلية توجد داخل المحافظة تمثل الوزارات الحكومية وبعض الهيئات والقطاعات التابعة للحكومة المركزية. والهدف من ذلك التقسيم هو تطبيق سياسات الوزارة التابعين لها، والتي بدورها مسؤولة عن الوحدات المحلية من ناحية الإشراف والفنيات والماليات، بينما تشرف المحافظة على التنفيذ والمتابعة المحلية لهم.

وينطبق ذلك الأمر على العملية التعليمية، فيتبع لوزارة التربية والتعليم على مستوى المحافظة مديريات التربية والتعليم، أما على مستوى المراكز والأحياء فتسمى بالإدارات التعليمية .[14]

وتنظم اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية مسؤوليات الوحدات بناءً على طبيعتها المحلية بين مركز أو مدينة أو حي أو قرية، ويقع تحت مسؤوليتها بشكل عام إنشاء وإدارة وتجهيز المدارس الرسمية (عدا المدارس التجريبية ومراكز التدريب المركزية). وفي الشكل التالي، تمت الاستعانة بمثال لمحافظة الجيزة وبعض تقسيماتها الإدارية لتوضيح العلاقة الإدارية بين الوحدة المحلية ونوع المدرسة المكلفة بإدارتها.[15]

التقسيم مبني علي الرقي الحضري للإدارة المحلية :

الأحياء تأتي في المقدمة , ثم يليها المدن المستقلة ثم المراكز (وتنقسم المراكز هي الأخرى إلى مدينة واحدة وعد من القرى وتوابع القرى) وأخيراً القرى في نهاية التقسيم الحضاري .

1 الوحدات المحلية على مستوى المحافظة (مديريات التربية والتعليم) : المدارس الفنية التي تخدم أكثر من مركز .

2 الوحدة المحلية على مستوى المراكز : المدارس الثانوية العامة والفنية التي تخدم وحدات المراكز .

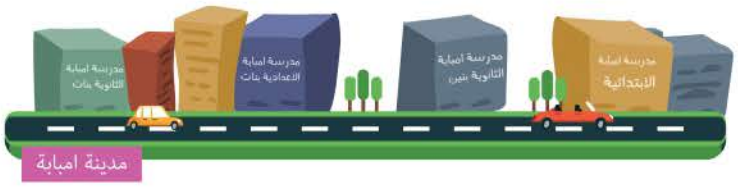

3 المدارس الثانوية العامة التي تخدم دائرة المدينة أو الحي , والمدارس لإعدادية والابتدائية ومراكز التدريب المحلية .

4 الوحدة المحلية في القري : تخدم أكثر من قرية وتقع في دائرتها المدارس الإعدادية والإبتدائية .

وتوضح اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية المهام الأخرى المخصصة للمديريات والإدارات التعليمية، والتي تشمل الآتي: إصدار التراخيص للمدارس الخاصة، وتحديد مصروفاتها الدراسية، وتحديد الأماكن المناسبة لبناء المدارس، والإشراف على تطبيق المناهج المقررة بدائرتها، وتقديم اقتراحات بتعديلات فيها لتناسب البيئة المحلية، وكذلك الإشراف على امتحانات النقل بالمدارس.[16]

---

[14] المادة الثانية, الفقرة الثانية قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981

[15] المادة رقم 5 من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ومادة رقم 11 لقانون التعليم.

[16] المرجع السابق

إن هناك 27 مديرية تعليمية، تُشرف بدورها على إجمالي 285 إدارة تعليمية، وبدورها هي الأخرى تشرف على إجمالي عدد 44572 مدرسة حكومية تشمل: رياض الأطفال، والابتدائي، والإعدادي، والثانوي العام والفني، والتربية الخاصة، والمدارس الرياضية والعسكرية.[17]

[17] تم الاعتماد في تجميع بيانات الإدارات والمدارس عن طريق موقع " دليل المدارس" على موقع وزارة التربية والتعليم وتم تجميعها خلال العام الحالي ٢٠١٨ حتى نهاية شهر نوفمبر.

الإدارة المحلية (المحافظة):

تشرف (وزارة التنمية المحلية) على المحافظين والإدارات المحلية بتقسيماتها المختلفة، ويرفع "المحافظ" التقارير للوزارة التي بدورها تعرضها على رئاسة الوزراء[18]. وتشترك الوزارة مع المحافظات في صياغة المشروعات اللازمة للارتقاء بمستوى الخدمات بشكل عام، والمدارس بشكل خاص فيما يخص العملية التعليمية[19]. ويكون المحافظ ممثلًا للسلطة التنفيذية داخل المحافظة، وله كل الصلاحيات الإدارية والرقابية على المؤسسات والقطاعات التابعة له، بينما تتابع الوزارة مع المحافظ تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية والتنموية لكل من الوزارة والمحافظة.

وفي نطاق العملية التعليمية، أوضح قانون التعليم في مادته رقم 15 -على سبيل المثال- بأحقية المحافظ في إصدار قرارات توزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي، والنزول بالسن القانوني له إذا سمحت كثافة الفصول في المدارس بنسبة لا تتعدى الـ 10% من العدد المسموح به، وفي حالة وجود أماكن في الفصول من الممكن النزول بالسن القانوني إلى خمس سنوات.[20]

ومن الاختصاصات الأخرى للمحافظ، الموافقة لإضافة مواد دراسية لتطوير التعليم أو لتلبية احتياجات البيئة المحلية[21] . وعلى وزير التربية والتعليم الأخذ برأي المحافظ في تحديد مواعيد الدراسة، وفي إنشاء مدارس لرياض الأطفال.

ومن حق المحافظ أن يحل مجلس أمناء المدارس في حالة وجود مخالفات[22]، وأن ينشئ صندوقًا محليًا لجمع المبالغ المالية القادمة من المجهودات الذاتية للصرف على خطة التعليم المحلية، وذلك بناءً على نظام يصدره المحافظ، بعد موافقة وزير التربية والتعليم.[23]

الهيئات والمجالس التعليمية:

بمثابة كيانات مركزية تهدف إلى مساعدة الحكومة المركزية في اتخاذ وتنفيذ القرارات السياسية للدولة فيما يخص شؤون العملية التعليمية المختلفة، وتتحمل بعض الاختصاصات التعليمية. وتصنف تلك الهيئات على أنها هيئات خدمية عامة، لها شخصيتها الاعتبارية، وموازنتها الخاصة، ومقر إداري بالقاهرة، وهيكل إداري داخلي.

وتختلف المجالس التعليمية عن الهيئات فقط في كونها مجالس مكونة من أعضاء يمثلون وزارات أخرى أو أفراد خارج الإدارة المركزية يتم تعيينهم لمعاونة الحكومة المركزية في اتخاذ وصنع القرارات اللازمة.

---

[18] المادة 29 مكرر قانون الإدارة المحلية

[19] المادة الثانية الفقرة رقم 4, قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 1990 بشأن تنظيم وزارة التنمية المحلية

[20] المادة 15 لقانون التعليم المصري رقم 139 لسنة 1981

[21] المادة رقم 5 لقانون التعليم المري رقم 139 لسنة 1981

[22] مادة رقم 26 لقرار الوزاري رقم 306 لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والأباء والمعلمين وتحدد المادة المخالفات التي تؤدي إلى حل المجلس إذا وجد مخالفات مالية أو مخالفة لنصوص وأحكام القرار الوزاري أو استحالة التعاون بين أعضاء المجلس وإدارة المدرسة.

[23] المادة رقم 11 لقانون التعليم رقم 139 لسنة1981

أولاً: الهيئات والمراكز والصناديق التعليمية:

المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية (1972) :

NATIONAL CENTER FOR EDUCATIONAL RESEARCH & DEVELOPMENT

أُنشئ "المركز القومي للبحوث التربوية" عام 1972، وتعدلت مهامه وتغير اسمه إلى (المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية) عام 1989، ويرأس مجلس إدارته وزير التربية والتعليم، ويرشح بدوره الوظيفي مديرًا لإدارة المركز الذي يتم التصديق على تعيينه من قِبَل رئيس الجمهورية.

ويهدف المركز إلى توفير إمكانيات البحث العلمي في شؤون التربية والتعليم لخدمة العاملين على السياسة التعليمية، وإمدادهم بالمعلومات اللازمة، والعمل على إجراء الأبحاث والدراسات الضرورية من الناحية النظرية والتطبيقية، ووضع نتائج لهذه الأبحاث. كما يهدف لتأهيل الكوادر الفنية من الباحثين لتمكينهم بالقيام بأعمال المركز على مستوى مديريات وإدارات التعليم في المحافظات، ودعم إدارات وزارة التربية والتعليم بالوثائق والبيانات من المصادر المحلية والخارجية .[24]

المركز الإقليمي لتعليم الكبار-أسفك ASEFC -(1952):

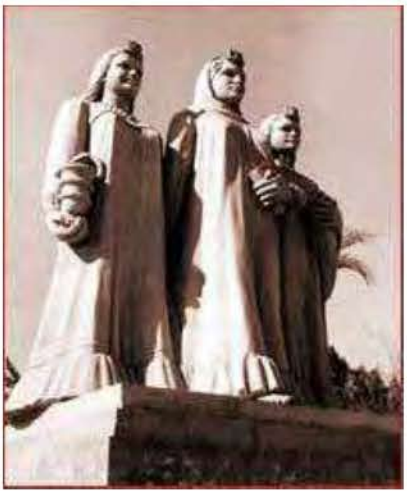

[24] قرار رئيس الجمهورية رقم 881 لسنة 1972 وتم إضافة "التنمية" بقرار رقم 53 لسنة 1989

يقع مقره في مدينة سرس الليان بالمنوفية، وقد تم تشيده بناءً على اتفاقية بين مصر- واليونسكو عام 1952، ويعتبر "أسفك" ومركز آخر في المكسيك هما المركزان الدوليان الوحيدان -على مستوى العالم- التابعان لمنظمة اليونسكو لتعليم الكبار[25]. وقد ظل تابعًا لها حتى تم اعتباره "هيئة عامة" بقرار جمهوري عام 1982[26] تتبع وزارة التربية والتعليم، يرأس مجلس إدارتها الوزير المختص[27]، ويُعين مدير المركز بقرار جمهوري بعد ترشيح من وزير التربية والتعليم.

وللمركز ميزانية خاصة تندرج تحت مسمى "الهيئات العامة". وتأتي مهمة المركز الأولى في تدريب المختصين في مجالات محو الأمية الوظيفي وتعليم الكبار. وقد ذُكِر في أكثر من تحقيق صحفي أن المركز يعاني من إهمال شديد وإهدار للمال العام منذ أن نُقلَت تبعيته من منظمة اليونسكو إلى وزارة التربية والتعليم، ووقف التمويل المادي له من قِبَل اليونيسكو.[28]

الهيئة العامة للأبنية التعليمية (1988) :

تُعتبر من الهيئات التي تخدم مرفقًا من المرافق ذات الطبيعة الخاصة، ألا وهي (الأبنية والمباني التعليمية). لها فروع في جميع محافظات جمهورية مصر العربية، ويرأس مجلسها وزير التربية والتعليم والتعليم الفني[29]. ويعين مدير الهيئة من قِبَل "رئيس الجمهورية" بناءً على ترشيح من المسؤول المختص في الحكومة المركزية[30]، ولها موازنتها الخاصة.

---

[25] محمد حمدي غانم، "أقامته اليونيسكو منذ55 عاما المركز الإقليمي لتعليم الكبار.. ضحية الإهمال"، جريدة الأهرام، 4 سبتمبر 2007 http://www.ahram.org.eg/Archive/2007/9/4/INVE4.HTM.

[26] الموقع الرسمي للمركز الإقليمي لتعليم الكبار http://asfec.edu.eg

[27] قرار رقم 271 لسنة 1997 المادة 3 التي توضح ضم المركز إلى وزارة التربية والتعليم http://asfec.edu.eg/index.php/2015-02-16-16-00-07/2015-02-16-16-02-40.html

[28] محمد غانم، أقامته اليونيسكو منذ55 عاما المركز الإقليمي لتعليم الكبار.. ضحية الإهمال"، الأهرام 3سبتمبر 2007 http://www.ahram.org.eg/Archive/2007/9/4/INVE4.HTM

[29] قرار رئيس مجلس الوزراء 1050 لسنة 2015 بشأن هيكلة وزارة التعليم الفني والتدريب

[30] يوضح القرار رقم 448 لسنة 1988 بشأن إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية في مادة رقم 10 أن إصدار تعيين مدير للهيئة يأتي بناء على ترشيح وزير التعليم، ولكن لم يتحدد من سيتولى مهمة الترشيح بعدما انتقلت الهيئة من إدارة وزارة التربية والتعليم إلى رئاسة مجلس الوزراء

من مسؤوليات الهيئة تخطيط المباني التعليمية وتطويرها، وإعداد المعايير والمواصفات الخاصة بالأبنية التعليمية، وتحديد نظم وقواعد البناء، وإنشاء وصيانة المباني التعليمية. ومن اختصاصاتها الأخرى، وضع التخطيط الخاص بالمباني التعليمية التي يحدد منها احتياجات كل محافظة من المباني التعليمية بناءً على الكثافة السكانية والظروف الثقافية والطبيعة البيئية. كما تضع الهيئة الموازنة اللازمة لإنشاء المباني التعليمية التي تخص كل محافظة. ولها سلطة بخصوص شراء وبيع واستبدال المباني والأراضي الضرورية لبناء المباني التعليمية. كما تعمل على توفير الأثاث والأجهزة للمدارس والمباني التعليمية .[31]

صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية (1989):

بدأ الصندوق بموجب القانون رقم 227 لسنة 1989، والذي نص على إنشاء صندوق بوزارة التربية والتعليم، يرأس مجلس إدارته وزير التربية والتعليم، ويعين مديرًا للصندوق بقرار منه. ويعمل الصندوق على دعم وتمويل المشروعات التعليمية من خلال إقامة المدارس والمراكز التعليمية وتجهيزها، وصيانتها، وترميمها.
وتدعم موارد الصندوق من تحصيل الرسوم ذات الطبيعة المختلفة، على رأسها الرسوم التي تجمع بشكل مباشر من طلاب المدارس، مثل: الرسوم والغرامات المقررة بقانون التعليم وتعديلاته المجمعة من طلاب المدارس، والرسوم الإضافية من طلبات الالتحاق بالمدارس الثانوية العامة والفنية، وطلبات امتحانات الشهادات العامة. كما يُخَصص مبلغ له من الموازنة العامة للدولة.[32]

المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي (1990):

[31] قرار رئس الجمهورية رقم 448 لسنة 1988
[32] قانون رقم 227 لسنة 1989

يتبع وزير التربية والتعليم ويرأس مجلس إدارته، ويعين مدير المركز بقرار جمهوري بناءً على ترشيح من الوزير. ويهدف المركز إلى إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لنظم الامتحانات وتقويمها وتطويرها بالتعاون مع المجلس الأعلى للجامعات، والمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، وقطاعات وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم[33]. ومن أهم المشاريع التي يعمل عليها المركز في الآونة الأخيرة، مشروع تدريب الكوادر المختلفة لتأهيل الطلاب لمسابقة الدولية TIMSS للعلوم والرياضيات، والمسابقة الدولية PIRLS للفهم القرائي[34]، بعد انقطاع عن دخول المسابقة منذ عام 2007.

وعلينا الإشارة إلى أن مصر قد خاضت عام 2015 الامتحان الدولي للرياضيات والعلوم TIMMS للصف الثاني الاعدادي (grade 8th)، وحصلت على درجة أقل من المتوسط 500، بنتيجة 392. وحصدت مصر- الترتيب الـ34 من إجمالي 39 دولة شاركت في التقييم.

أما عن المسابقة الدولية للفهم القرائي PIRLS، فقد شاركت مصر عام 2016 بالنسبة للصف الرابع الابتدائي، وحصدت مصر الترتيب قبل الأخير، من إجمالي 50 دولة مشاركة. وكانت نتيجتها" score" هو 330.

مركز تطوير المناهج (1990):

أُنشئ بقرار رقم 176 لعام 1990 من وزير التربية والتعليم، ويتبع الوزارة. ويهدف المركز إلى تصميم وإعداد ومراجعة ومراقبة المناهج والكتب المدرسية، وتأهيل وتدريب المعلمين لاستخدام المناهج والأدوات التعليمية التي يقرها المركز والوزارة.[35]

ويعتبر المركز هو الهيئة المحلية الوحيدة التي شاركت في تصميم مناهج ورؤية النظام التعليمي الجديد 2، بخلاف الهيئات والكيانات التعليمية الأخرى التي لم يستعان بها.

---

[33] قرار رئيس الجمهورية رقم 462 لسنة 1990

[34] الموقع الرسمي للمركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي-http://www.nceee.edu.eg/index.php/en/2013-03-25-21-57-56/269-2014-11-18-12-30-47

[35] International bureau of education. *World Data on Education > UNESCO< 7TH Edition< 2010/2011*

الهيئة العامة لتعليم الكبار (1991):

تختص بشكل مباشر بمحو الأمية وتعليم الكبار كما جاء في القانون رقم 8 لسنة 1991 وتعديلاته، وفي اللائحة التنفيذية التابعة له. تتبع الهيئة لرئاسة الوزراء ويرأس مجلس إدارتها رئيس الوزراء، ويعين رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة بقرار صادر من "رئيس الجمهورية" بعد ترشيح من "وزير التربية والتعليم" لثلاث سنوات مع قابلية التجديد، وللهيئة ميزانيتها الخاصة، ويتم تخصيص موارد لها من الموازنة العامة.

وتُمنَح الهيئة السلطة اللازمة لتحقيق أهداف القانون، ومن بينها إلزامية محو أمية كل مواطن يتراوح عمره بين الخامسة عشر والخامسة والثلاثين إذا لم يُقَيد بمدرسة ولا يجيد القراءة والكتابة والحساب[36]. وتُنفذ هذه الإجراءات من خلال "وضع خطط وبرامج محو الأمية وتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين الجهات المختلفة المسؤولة عن تنفيذ هذه الخطط والبرامج في الدولة".[37]

ومن أولويات الهيئة، العمل على الحد من التسرب من التعليم، وذلك بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم والتضامن الاجتماعي والمحافظات.[38]

صندوق تطوير التعليم (2004):

أُنشئ بقرار جمهوري ليقدم العون والدعم المالي للمشروعات التي تساهم في برنامج تطوير التعليم، ويتبع الصندوق رئاسة الوزراء ويرأس مجلس إدارته رئيس الوزراء، ويُعين أمين عام الصندوق بترشيح من وزير التعليم العالي، ووزير الدولة لشؤون البحث العلمي، ووزير التربية والتعليم، وبموافقة مجلس إدارة

[36] المادة رقم 3و4 لقانون رقم 8 لسنة 1991 في شأن محو الأمية وتعليم الكبار والمعدل بتاريخ 14-6-2009
[37] الموقع الرسمي للهيئة العامة بتعليم الكبار www.eaea.gov.eg
[38] الموقع الرسمي للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار http://www.eaea.gov.eg/newsdetal.php?id=333

الصندوق. ويكون للصندوق موازنة خاصة وإيراداته المستقلة التي تأتي من خلال المنح والقروض المقدمة من الهيئات والدول المانحة، ومن التبرعات والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة دون التعارض مع أهداف الصندوق.

NES

وتأتي أهداف الصندوق فيما يخص التعليم الأساسي من خلال جزءين، الأول: المساهمة في تطوير وإعادة تأهيل المدارس الفنية. والثاني: المساهمة في إنشاء المدارس التعاونية والخاصة المتميزة والتي لا تهدف الربح .[39] ومن أهم المشاريع التي قام بها الصندوق هو مشروع مدارس النيل Nile Egyptian Schools[40]، وهي "مدارس غير هادفة للربح تقدم نظامًا تعليميًا متميزًا بمعايير عالمية وهوية مصرية بحيث يحصل طلاب هذه المدارس على الشهادة المصرية الدولية لإتمام التعليم قبل الجامعي والتي تؤهله للالتحاق بالجامعات في مصر والخارج من خلال مناهج دراسية جديدة ومتطورة صممت وفقًا للمعايير العالمية من خلال التعاون مع هيئة الامتحانات الدولية بجامعة كامبريدج البريطانية".[41]

ولذلك، أُنشئت وحدة داخل الصندوق مختصة بهذا المشروع طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1335 لسنة 2015. كما توجد شروط محددة للالتحاق بهذا النوع من المدارس، على رأسها أن يكون ولي الأمر أو الوصي على الطالب الملتحق حاصل على مؤهل جامعي. ويخضع كل من ولي الأمر والطالب إلى مقابلة شخصية، لرؤية ما إذا كانت تتسم عائلة الطالب بالمعايير المطلوبة أم لا. وأما فيما يخص الطالب، فتحدد المقابلة مهاراته في "المظهر الشخصي والسلوك، مهارات الرياضيات، المعرفة والمعلومات العامة، المهارات الحركية، التفكير"[42]. وفيما يخص الرسوم الدراسية فهي تتراوح بين 12 ألفًا إلى 16 ألفًا، حسب المرحلة الدراسية. ولكن رفعت التكاليف بنسبة 70% بالنسبة لمرحلة رياض الأطفال، لتصل إلى 25 ألف جنيه.[43]

---

[39] قرار رئيس الجمهورية رقم 290 لسنة 2004

[40] هند مختار" الحكومة تعلن إطلاق اسم "شهادة النيل الدولية" على مشروع مدارس النيل"، اليوم السابع، 7 مارس 2015 https://bit.ly/2uAbPme

[41] الموقع الرسمي لصندوق تطوير التعليم http://www.edf.edu.eg/NESProject.aspx

[42] شروط الالتحاق طبقا للموقع الرسمي لمدارسة النيل المصرية http://moe.gov.eg/adv/NIES2018-2019.pdf

[43] محمود طه حسين " أولياء أمور مدرسة النيل بالمنوفية يشتكون من زيادة المصروفات 70%"، اليوم السابع، 5 سبتمبر 2018. https://www.youm7.com/story/2018/9/5/70/3938360

الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد (2006):

تتبع رئيس مجلس الوزراء وتشكل مجلس إدارة الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية، يتكون من خمسة عشر عضوًا، وللرئيس ثلاثة نواب، أحدهم من التعليم العالي، والآخر من التربية والتعليم، والآخر من الأزهر، ويكون رئيس الهيئة بمثابة "رئيس جامعة". وتهدف الهيئة إلى دعم جودة المؤسسات التعليمية، بما فيها التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي و الأزهر و الهيئات غير الحكومية، وتحديد معايير وآليات تقييم الجودة.
ويحق للهيئة إصدار شهادات الاعتماد، وتجديدها، وإيقافها، والإلغاء في حالة عدم توافر الحد الأدنى من شروط الاعتماد، ولكن لا يوجد إلزام على المدارس للتقدم وطلب شهادات الاعتماد.[44]

ففي العام الدراسي 2016/2017، كانت المدارس المعتمدة على مستوى الجمهورية تبلغ 6٪ فقط. وقد يكون السبب وراء ضآلة النسبة هو الرسوم المالية المطلوبة من أجل الحصول على الاعتماد. فعلى المنشآت التعليمية التي تريد الحصول على اعتماد الجودة من الهيئة أن ترسل "طلب زيارة" من الهيئة للمنشأة، تقسم لزيارة خارجية وزيارة تتبعية تختلف رسومها حسب المرحلة التعليمية. فالمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية رسومها 24 ألف جنيه مصري، أما مدارس مرحلة التعليم قبل الابتدائي (رياض أطفال) 12 ألف جنيه مصري وذلك للزيارة الخارجية. بينما زيارة المتابعة تكلف المرحلة الأساسية والثانوية دفع رسوم 12 ألف جنيه، ومرحلة ما قبل الابتدائي ستة آلاف جنيه. أي أن إجمالي الرسوم 36 ألف جنيه للتعليم الأساسي والثانوي، و18 ألف جنيه للتعليم قبل الابتدائي.

أما بالنسبة للمدارس الحكومية، فيجب التنويه على أن وزارة التربية والتعليم هي المكلفة بدفع مصاريف الرسوم لاعتماد تلك المدارس الحكومية، بينما المدارس الخاصة تتحمل هي تكاليف رسوم الاعتماد .[45]

[44] قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 2006 بشأن الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد.
[45] NAQAAE, 2018, "National Authority for Quality Assurance and Accreditation of Education Approves 922 Schools2017/2016" http://naqaae.eg/?p=2340

الأكاديمية المهنية للمعلمين (2008):

أُنشئت الأكاديمية بقرار جمهوري، وهي تتبع لرئاسة الوزراء ويكلف وزير التربية والتعليم برئاسة إدارتها، ويُعيَّن مدير الأكاديمية بقرار من "رئيس الوزراء" بعد ترشيح "وزير التربية والتعليم" لأحد الأساتذة المختصين في تنمية الموارد البشرية والتدريب. وتتضمن مهام الأكاديمية وضع الخطط والتدريبات ومعايير الجودة للبرامج التدريبية للمعلمين. ومن مسؤوليات الأكاديمية: منح شهادات الصلاحية المهنية للمعلمين، واعتماد مقدمي برامج التنمية المهنية وخدمات التدريب، وإجراء الاختبارات للمعلمين والمدربين .[46]

[46] قرار رئيس الجمهورية رقم 129 لسنة 2008 بشأن إنشاء الأكاديمية المهنية للمعلمين.

المحور الثالث:
كيف يعمل العالم؟

المجـالس واللجان التعليمية :

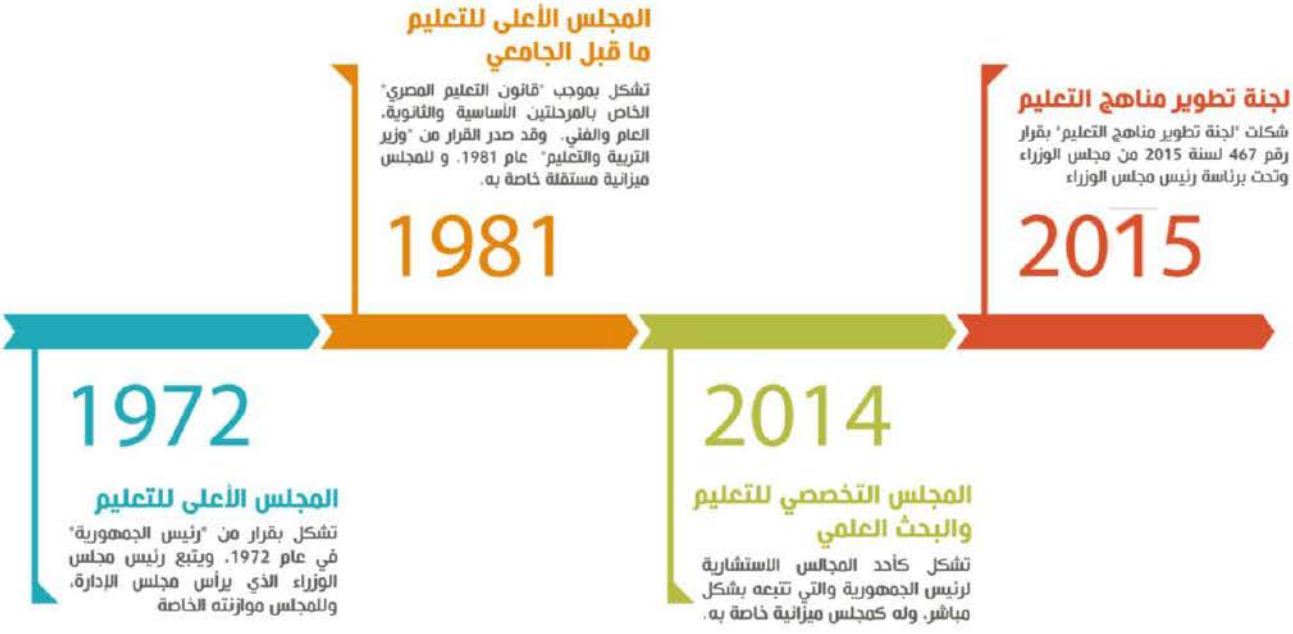

تتشكل المجالس واللجان من أفراد ممثلين للوزارات والجهات المعنية بالعملية التعليمية، وعلى رأسها (وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني)، (ووزارة التعليم العالي)، وفي بعض المجـالس واللجـان ممثـل مـن مؤسسـة الأزهر الشريف .

المجلس الأعلى للتعليم (1972):

تشكل بقرار من "رئيس الجمهورية" في عام 1972، ويتبع رئيس مجلس الوزراء الـذي يـرأس مجلـس الإدارة، وللمجلس موازنته الخاصة. والغرض الأسـاسي مـن المجلـس أن يحقـق نهوضًـا بـالتعليم في مختلـف مراحلـه ونوعيته (عام وفني وعالي) من خلال متابعة تقدم التعليم عـلى مسـتوى العـالم، وأن يرسـم الخطـط العامـة للسياسة التعليمية والتربوية بمختلف المراحل، ويضع خطة لربط العملية التعليمية بسياسة الدولـة العامـة، والتي تشمل أيضًا التخطيط للأبنية التعليمية المناسبة للهيئات المحلية المختلفة[47]

[47] قرار رئيس الجمهورية رقم 1626 لسنة 1972 بشأن المجلس الأعلى للتعليم.

المجلس الأعلى للتعليم ما قبل الجامعي (1981) :

تشكل بموجب "قانون التعليم المصري" الخاص بالمرحلتين الأساسية والثانوية، العام والفني. وقد صدر القرار من "وزير التربية والتعليم" عام 1981. و للمجلس ميزانية مستقلة خاصة به. وقد قام "وزير التربية والتعليم" في عام 2011 بإصدار قرار وزاري قام فيه بإعادة تشكيل المجلس، ليشمل ممثلين من رؤساء الجامعات الحكومية (وينص القرار على إدراج رؤساء جامعتي كفر الشيخ والزقازيق بالتحديد)، وممثلي سبع وزارات، وممثلًا من الأزهر، والأمين العام للمجلس الأعلى للجامعات، كما يضم خمسة أشخاص تحت مسمى "أعضاء من ذوي الخبرة"، ويرأس المجلس "وزير التربية والتعليم".[48]

وتتمثل اختصاصات المجلس في رسم السياسة التعليمية لمرحلة التعليم ما قبل الجامعي. وعلى المجلس الموافقة على قرارات وزير التربية والتعليم في تحديد مدة الدراسة وعدد الدروس الأسبوعية، وتحديد الأقسام والشعب بالتعليم الثانوي، والمناهج، ونظام الامتحانات الخاصة بتلك المرحلة، والأمور الخاصة بإنشاء المدارس التجريبية، والموافقة أيضًا على وضع القواعد والنظم الخاصة بميزانيات التعليم الخاص والمعايير التي تكفل احتياجات المدارس المجانية. ويجب على المجلس الموافقة على موعد بدء العام الدراسي بعد عرضه من قِبَل "وزير التربية والتعليم"، وتحديد الخريطة الزمنية للعام الدراسي.[49]

وهنا يجب أن نتساءل عن مدى تعارض الأدوار والمصالح وحصرها في نطاق مركزي يسيطر عليه شخص واحد. بمعنى، إن رئيس المجلس هو "وزير التربية والتعليم" الذي له سلطة الموافقة على القرارات التي يصدرها هو بنفسه بصفته التنفيذية. فكيف يُعقَل أن المجالس التي من المفترض لها أن تراجع وتراقب وتحاسب القرارات الصادرة عن الجهات التنفيذية، أن تعمل عندما يكون الرئيس هو ذاته المرؤوس في الوقت ذاته، أم أن وجودها هو وجود صوري فقط؟

المجلس التخصصي للتعليم والبحث العلمي (2014):

تشكل كأحد المجالس الاستشارية لرئيس الجمهورية والتي تتبعه بشكل مباشر، وله كمجلس ميزانية خاصة به. وهناك سبع فقرات توضح اختصاصات المجلس في المساهمة في؛ رسم السياسة العامة لجميع مراحل التعليم بأنواعه، وربط التعليم بخطة الدولة السياسية العامة، واقتراح تشريعات جديدة لتنشيط البحث العلمي والتكنولوجي. وقد أوضحت الفقرة السابعة من القرار أحقية "رئيس الجمهورية" بتكليف المجلس بمهام ترتبط باختصاصات المجلس[50]. ومن أبرز المشاريع التي تبناها المجلس "مشروع بنك المعرفة". ويعمل المشروع على إتاحة أكبر مكتبة الكترونية لكل من يسجل بها من خلال رقمه القومي. وجدير بالذكر، أنه في عام ٢٠١٧ ومنذ تولي طارق شوقي، رئيس المجلس السابق ووزير التربية والتعليم الحالي، لم تتناول الصحف أو وزارة التربية والتعليم أي أخبار أو مخرجات اجتماعات قام بها المجلس. مما قد يعني أنه عندما تمت الاستعانة برئيس المجلس التخصصي للتعليم والبحث العلمي ضمن الجهات التنفيذية في منصب وزير، لم

[48] قرار وزاري رقم 87 لسنة 2011 بإعادة تشكيل المجلس الأعلى قبل الجامعي.
[49] وزير التربية والتعليم: بدأ الدراسة بعد أجازه عيد الأضحىhttp://goo.gl/SwKJqb
[50] المادة رقم 11 لقرار رئيس الجمهورية رقم 60 لسنة 2015 بشأن إنشاء المجلس التخصصي للتعليم والبحث العلمي.

يكشف فيما بعد عن مهام أو فاعليات أخرى للمجلس، ويوضح ذلك الأمر أن الأمور تقوم على أسس فردية وليست مؤسسية أو جماعية.

لجنة تطوير مناهج التعليم (2015):

بعد عام من إصدار قرار تشكيل المجلس التخصصي للتعليم والبحث العلمي، تشكلت "لجنة تطوير مناهج التعليم" بقرار رقم 467 لسنة 2015 من مجلس الوزراء، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من؛ وزير الأوقاف، ووزير التربية والتعليم، ووزير التعليم العالي، ووزير البحث العلمي، ووزير الدولة للتعليم الفني والتدريب، ومفتي الجمهورية، ووكيل الأزهر، ورئيس قطاع المعاهد الأزهرية.

ويتمثل الغرض من اللجنة في وضع آليات لمراجعة مناهج التعليم الجامعي، والتعليم ما قبل الجامعي، ووضع خطة شاملة لتقييم المناهج وتطويرها وتجديدها. وعلى صعيد أخر, لم يذكر أي دور لهذه اللجنة في خطة التطوير الجديدة، أو ما هي أهم النتائج التي رصدتها وعملت اللجنة على إنتاجها. بل العكس، إن عدم ذكر اللجنة ما هو إلا توضيح لإشكالية تأسيس هذه اللجان من الأساس على أسس صورية. فقد همشت اللجنة من المشاركة في تطوير النظام التعليمي ٢. وهذا الأمر يؤكد بصورة يقينية أن قرارات إنشاء المجالس أو اللجان لا يقوم بناءً على دراسة معنية بالضروريات والاحتياجات لتطوير العملية التعليمية، وما هي إلا شكل من الأشكال التي تُجَمِّل قُبح وسوء التنسيق، وتؤكد على فردية صنع القرارات مع إهدار للمجهودات والأموال.

المحور الرابع:
التواصل !

إن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والتدريب تتبنى أن "التواصل مع الآخر، والعمل تحت مظلة التعاون الجماعي" من أهم المخرجات التي تنتظرها من خريجي النظام التعليمي ٢. لذلك، يتم تدريب المعلمين على طرق التعليم والمناهج والتدريس الحديثة التي تعتمد على التواصل والتشارك. ولكن يتكرر السؤال نفسه، ماذا عن عملية إدارة المنظومة التعليمية ذاتها؟ هل تفعل وتؤمن وتطبق في سياساتها ذلك المبدأ؟ أم إنها تقرر مستوى آخر من التهميش للفاعلين الحقيقيين من أولياء الأمور والطلاب والمعلمين بالرغم من وجود تشريعات وقرارات وزارية بها؟

طبقًا للتشريعات، تُكَون مجالس الأمناء والآباء والمعلمين، والاتحادات الطلابية، ومجالس رواد المعلمين والرواد على مستوى المدرسة، والإدارة، والمحافظة، والجمهورية. لذلك يتناول هذا الجزء تلك الكيانات لمعرفة من المؤهلين للمشاركة بها، ومهام المسؤولين عنها.

أولًا: تمثيل أولياء الأمور :
مجالس الأمناء والآباء والمعلمين :

هي كيانات تشمل أولياء أمور طلاب المدارس، والمهتمين بالتعليم، والمعلمين. تطبق في كل مدرسة، ولا يشترط أن تكون صفوفها متكاملة لمرحلة تعليمية واحدة[51]. بمعنى، أن إذا كانت المدرسة تدير مرحلة تعليمية واحدة (الأساسي مثلًا)، فلها الحق في تشكيل مجلس، وكذلك الأمر للمدارس التي تدير جميع المراحل التعليمية، ابتداءً من ما قبل الابتدائي وحتى الثانوي.

منذ أكثر من عشر سنوات، أُصدرت ستة قرارات وزارية[52] تخص تشكيل المجالس وتحديد مهامها، ومهام أفرادها، واختصاصاتهم. فتكوين مجلس الآباء والأمناء يهدف إلى تحقيق دعم حقيقي، كما يهدف إلى تحسين العملية التعليمية، وتفعيل اللامركزية في صنع القرار، ويُفعل ذلك من خلال التعاون الواقعي بين المجلس وإدارة المدرسة، وبين المجهودات المجتمعية التي يوفرها المجلس من خلال رجال الأعمال والمجتمع المدني[53]. ويُشكل المجلس على أربعة مستويات للإدارة الهيكلية (مدرسة - إدارة تعليمية -مديرية تعليمية -جمهورية) كما موضح بالشكل التالي:

---

[51] عبدالمالك حمدي، "ننشر عديلات القرار الوزاري 306 لسنة 2014"، السبورة، 22 أكتوبر 2017.
قرار وزاري 387 لسنة 2017, إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين، https://manshurat.org/node22772/

[52] 1-قرار وزاري رقم 158 لسنة 2005,
2- قرار وزاري رقم 334 لسنة 2006
3- قرار وزاري رقم 220 لسنة 2009
4- قرار وزاري 289 لسنة 2011
5- قرار وزاري رقم 306 لسنة 2014

[53] المادة رقم 2 و10 1 للقرار الوزاري رقم 306 لسنة 2015 بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين

تشكيل مجالس الأمناء والأباء والمعلمين طبقا للقرار الوزاري رقم 306 لسنة 2014

يشكل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للمدرسة من ثلاثة عشر عضوا على النحو التالي:

- خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور الطلاب من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية، على الا تكون لهم صلة قرابة من الدرجة الاولى باي من العاملين بالمدرسة.
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة، ولا يعملون بالمدرسة يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه.
- ثلاثة من معلمي المدرسة ينتخبهم المعلمون في اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة.
- مدير المدرسة (مديرا تنفيذيا).
- يتم اختيار امين المجلس من بين الاخصائيين الاجتماعيين بالمجلس عن طريق الانتخاب.
- ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه والمراقب المالي من بين أعضاء المجلس سنويا عدا مدير المدرسة والمعلمين بها والاخصائي الاجتماعي

يشكل المجلس على مستوى الإدارة التعليمية من عدد (١٥) عضواً على النحو التالي:

- عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأمناء بالمدارس التابعة للإدارة (3) من التعليم الابتدائي، و (3) من التعليم الاعدادي، و(2) من الثانوي العام، و (2) من الثانوي الفني.
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه على الا يكون أحدهم عضو مجلس بأي مدرسة أو إدارة أخرى.
- مدير الإدارة التعليمية (مديراً تنفيذياً).
- الموجه الأول للتربية الاجتماعية (أمين المجلس) دون أن يكون له صوت معدود.
- ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي للمجلس من بين أعضائه سنوياً، فيما عدا مدير الإدارة التعليمية والموجه الأول.
- ويتولى أعمال أمانة المجلس الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإدارة أو من يقوم بعمله.

يشكل المجلس على مستوى المديرية التعليمية على النحو التالي:

- جميع رؤساء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين للإدارات التعليمية التابعة للمديرية.
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضه، ويراعى التمثيل الجغرافي قدر الامكان.
- مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة (مديراً تنفيذياً)
- موجه عام التربية الاجتماعية.
- ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي للمجلس من بين أعضائه سنوياً فيما عدا مدير مديرية التربية والتعليم، وموجه عام التربية الاجتماعية.
- ويتولى أعمال أمانة المجلس موجه عام التربية الاجتماعية بالمديرية أو من يقوم بعمله.

يشكل المجلس الأعلى للأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الجمهورية على النحو التالي:

رؤساء مجالس الأمناء بالمديريات التعليمية.

خمسة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربوية يختارهم وزير التربية والتعليم.

رئيس الادارة المركزية للخدمات التربوية بالوزارة (مديرا تنفيذيا).

مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية، مستشار التربية الاجتماعية.

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له، يحل محل الرئيس حال غيابه، والمراقب المالي من بين أعضائه سنويا فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية، ومدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية ومستشار التربية الاجتماعية.

ويتولى مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة أو من يقوم بعمله أمانة سر المجلس.

وعلى جميع مستويات المجالس الأربعة انتخاب رئيس المجلس، ويكون خارجًا عن الأفراد العاملين بالمؤسسة التعليمية، ويقتصر فقط على أولياء الأمور والأفراد المستقلين داخل المؤسسة التعليمية.

ولكل مجلس موازنته الخاصة التي تندرج تحت الأموال العامة، والسبب في إدراجها تحت ذلك المسمى حتى تحصل المبالغ الخاصة به من الرسوم الدراسية التي تُحصّل من كل طالب[54] على مستوى الجمهورية يلتحق بأي صف دراسي لأي مرحلة تعليمية بنوعيها الحكومي والخاص[55]. تُجمع هذه المبالغ مع بداية العام الدراسي، وتودع في حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي التابع، والتي تشرف عليه وزارة المالية. وتعتبر النقطة الأخيرة السابق ذكرها، ما هي إلا عرقلة للمجالس بالأخص على مستوى المدرسة لإتمام أنشطتها الخاصة بها، وذلك بسبب أن عملية الصرف تتبعها خطوات عديدة مرهقة "تكتف" المجلس عن إتمام نشاطاته، وتتمثل في؛ عدم وجود حساب بنكي خاص بالمجلس يكون له حق التصرف فيه، فقبل تفعيل هذا القرار كانت الأموال تجمع في حساب بريدي أو بنكي لتسهيل عملية الصرف. كما ينبغي على مدير الإدارة التعليمية التابع لها المجلس، وممثل وزارة المالية، التوقيع على أي مبلغ يتم صرفه لتنفيذ الخطة المالية. وعلاوة على ما سبق، يتم خصم 10% من إجمالي المبالغ المودعة الخاصة بمجالس الأمناء والآباء والمعلمين الحساب الموحد، تحت مسمى "مصاريف صناديق خاصة لدعم موارد الموازنة العامة"[56].ويعتبر ذلك انتهاكًا وإهدارًا للموارد المالية الداعمة للعملية التعليمية، لأن الغرض الأساسي والوحيد من تلك المبالغ هو دعم العملية التعليمية، وليس شيء آخر.[57]

---

[54] في بداية كل عام دراسي يتم تحصيل مبلغ مالي من طلاب المدارس تحت مسمى " رسوم الانشطة" ويختلف المبلغ المتحصل بناء على المرحلة التعليمية (قبل ابتدائي-ابتدائي-اعدادي-ثانوي بأنواعه).

[55] طبقًا للقرار الوزاري رقم 290 لسنة 2014 يتم تحصيل رسم تحت بند مجلس الأمناء من طالب مرحلة رياض الأطفال جنيه ونصف, ومن طالب المرحلة الإبتدائية والإعدادية أربع جنيهات ونصف, وللمرحلة الثانوية عام عشر جنيهات, وللثانوية الزراعية والتجارية والفندقية تسع جنيهات, وللثانوي الصناعي والدرسات التكميلية الصناعية خمس جنيهات.

[56] المادة رقم 10 لقانون رقم 32 لسنة 2015 بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2015-2016
http://www.mof.gov.eg/MOFGallerySource/Arabic/budget2015-2016/budgetlaw2015-2016.pdf

[57] أحمد حافظ، "نص القرار الوزاري المنظم لتشكيل مجلس الأمناء والآباء بالمدارس"، الأهرام، 12 أكتوبر 2017.
http://gate.ahram.org.eg/News/1596033.aspx
منشورات قانونية، وحدة القانون والمجتمع بالجامعة الامريكية بالقاهرة، قرارات وزارية إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.
https://manshurat.org/node/22772

وعلى صعيد آخر، أوضحت القرارات الوزارية استثناء المجالس المنعقدة على مستوى المدارس الخاصة من تقرير طرق الصرف للمبالغ المخصصة له، حتى تفعل الأنشطة التي سوف ينظمها المجلس على مدار السنة الدراسية، كما أُعفَت من الفصل الثالث كاملاً، والخاص بالشئون المالية للمجلس.[58] وذلك يعتبر تناقضًا، وعدم مساواة مع المدارس الحكومية النظيرة لتلك المجالس، لأن رسومًا مالية تحصل من كل الطلاب على المستويين الحكومي والخاص، ولا يوجد توضيح لما يعمل به بتلك المبالغ الخاصة بالمجالس في المدارس الخاصة من قِبَل وزارة التربية والتعليم ووزارة المالية. وإذا تم السماح للتعليم الخاص بتلك الصفة والخاصية في التصرف في الأمور المالية دون الرجوع إلى الإدارات والمديريات التعليمية، يعتبر من مبدأ المساواة أن ينطبق الأمر أيضًا على القطاع والمدارس الحكومية. ويكون دور وزارة المالية والتعليم الإشراف والمحاسبة والمتابعة.

ثانيًا: تمثيل الطلاب: الاتحادات الطلابية والريادة:

الاتحادات الطلابية

هو كيان طلابي يقوم على الانتخاب على المستويات التعليمية المختلفة، ويبدأ تفعيله على مستوى الفصل وصولًا إلى تأسيس اتحاد على مستوى الجمهورية. وتمثل الاتحادات الطلابية جميع المراحل الدراسية للتعليم الأساسي والثانوي بنوعيه (المرحلة الابتدائية ابتداءً من الصف الرابع الابتدائي، والمرحلة الإعدادية، والمرحلة الثانوية العام والفني) وينطبق هذا القرار على المدارس الرسمية والخاصة، والمدارس التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم.[59]

وتتكون الاتحادات من جزءين؛ مجلس الاتحاد والمكتب التنفيذي له. ويختلف الاتحاد في التشكيل وفي المسئولية والاختصاص مع اختلاف تنظيمه إذا كان على المستوى المدرسي أو المحلي أو المركزي كما يوضح الشكل التالي. ويشرف على الاتحاد فرد يسمى بالرائد العام، ويكون من المعلمين بشكل أساسي، وتختلف الدرجة الوظيفية والإدارية له مع اختلاف مستوى تشكيل الاتحاد، بمعنى؛ يكون الرائد العام على مستوى المدرسة: "مدير المدرسة"، وعلى مستوى الإدارة: "مدير عام الإدارة"، وعلى مستوى المديرية: "مدير المديرية"، وأخيرًا على مستوى الجمهورية يكون من رجال التعليم الحاليين أو السابقين ويتم اختياره من قِبَل "وزير التربية والتعليم" ويعمل مباشرة له، مثلما يوضح الجدول التالي:

[58] المادة رقم 35 للقرار الوزاري رقم 306 لسنة 2014 الخاص بتنظيم مجالس الامناء والأباء والمعلمين.
[59] المادة الأولى قرار وزاري رقم 62 لسنة 2013 الخاص بالاتحادات الطلابية

شكل مجلس اتحاد الطلبة على المستويات المختلفة

أما عن اختصاصات المجلس، فمن مهامه الأولية تحديد النشاطات الطلابية، والسعي في تحقيقها من خلال ميزانيته الخاصة، والتي تأتي من اشتراكات الرسوم والخدمات الطلابية التي يتم تحصيلها في بداية العام الدراسي[60]، وعليه يجب على الاتحاد إعطاء الموافقة على الميزانية الخاصة له، بعدما يشكلها المكتب التنفيذي للاتحاد، ومن ثم يتم اعتمادها من "الرائد العام".

وتعمل المجالس والاتحاد تحت مبادئ نظرية وعقائدية عديدة، منها: **"الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والتطبيق العلمي لذلك من خلال السلوك اليومي والبعد عن أي قول وعمل يتعارض مع هذا المبدأ"**[61]، وهو ما لا يتضح كيفية تطبيقه علي العمل اليومي. كما يوضح أيضًا أهمية إشراك الاتحادات

[60] يتم تحصيل مبلغ نصف جنيه من كل الطلاب في الصفوف الست للمرحلة الابتدائية، وخمسة وسبعون قرشًا في المرحلة الإعدادية، وجنيها في المرحلة الثانوية
[61] الفقرة الأولى للمادة الثانية للائحة القرار الوزاري رقم 62 لسنة 2013 الخاص بالاتحادات الطلابية والريادة

القرارات التي تتعلق بالعملية التعليمية حتى تكون ضمانة لهم للتعبير عن حريتهم، وكنوع من زرع مبادئ الديمقراطية والمساواة والحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية في نفوس الطلاب، وبجانب هذا أيضًا التأكيد على فكرة القيم الخاصة بالمواطنة والوحدة الوطنية والانتماء للوطن[62].

ويهدف الاتحاد إلى تحقيق الالتزام بالمبادئ السابق ذكرها، وتحقيق أهداف التعليم، في التأكيد على بناء الشخصية المصرية القادرة على مواجهة تحديات المستقبل، وتحقيق التنمية الشاملة، وإعداد جيل من العلماء من خلال البرامج الخاصة بالعناية بالمتفوقين والموهوبين، وأيضًا تشجيع الطلاب على التفوق الدراسي والإبداع والابتكار.

وفي الأعوام السابقة بالتحديد، ومع القرار الوزاري لتنظيم الاتحادات عام 2013، بدأ نشاط اتحاد الطلاب في الوصول إلى الشارع المصري والتواصل مع الأطراف المختلفة. وخلال تلك الآونة، اشتمل نشاط المجلس بشكل كبير على اتحاد مجلس مدارس الجمهورية في المشاركة في مناقشة جدول امتحانات الثانوية العامة مع وزير التربية والتعليم في 2015 .[63]

وفي عام 2015، أعلن الاتحاد عن احتجاجه ورفضه لأحد قرارات وزير التربية والتعليم بشأن العشر درجات للحضور والسلوك لطلاب الصف الثالث الثانوي، والذي صاحبه عدد من الوقفات الاحتجاجية من طلاب الثانوية العامة على مستوى البلاد، وكان ذلك هو السبب الرئيسي لتجميده القرار بعد نشاط استمر قرابة الشهرين من الضغط الطلابي والإعلامي[64]. وتأتي فاعلية الاتحاد وأهميته في طرح البدائل والحلول الأخرى لقرار الوزير مدروسة وقابلة للتنفيذ، ويعكس ذلك وعيهم بالمشكلة وإصرارهم على فرض وجود الاتحاد، وسعيهم لخلق مساحة لهم.[65]

ومع كل ذلك، يبقى السؤال عن دور الاتحادات على المستويات المدرسية والمحلية، وهل يتم تفعيله مثلما تنص المواد الخاصة به في القرار بالمدارس والإدارات الأقل حظًا؟ وهل تحظى هذه الاتحادات بالاهتمام مثل "اتحاد طلاب مدارس مصر" على مستوى الجمهورية؟ وهل شارك الاتحاد في وضع أساسيات منظومة التعليم الجديدة ٢ مثلًا كما توضح التشريعات الخاصة بحقهم في المشاركة في صنع القرارات المصيرية للعملية التعليمية؟

---

[62] الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة الثانية للائحة القرار الوزاري رقم 62 لسنة 2013 الخاص بالاتحادات الطلابية والريادة

[63] محمود طه حسين، "وزير التعليم يدعو اتحاد الطلاب لمناقشة جدول امتحانات الثانوية العامة"، اليوم السابع، 6 إبريل 2015. http://www.youm7.com/story/2015/4/6/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%A8-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%8A/2130960#.VdJNLfmqqko

[64] وفاء يحيى "اتحاد مدارس مصر بعد تجميد العشر درجات: عاش كفاح الطلاب"، المصري اليوم، 24 أكتوبر 2015. http://goo.gl/g1KJMP

[65] الصفحة الرسمية لاتحاد طلاب مدارس مصر: اتحاد كطلاب مدارس مصر ضد قرارات الوزارة التربية والتعليم https://goo.gl/eSCV3W

الريادة ومجالس الرواد للاتحادات الطلابية

يشكل هذا المجلس على مستوى المعلمين والعاملين بوزارة التربية والتعليم بمختلف درجاتهم الوظيفية، ويهدف المجلس -أو بمعنى أدق دور الرائد العام- إلى توجيه الطلاب نحو الجوانب التربوية للعملية التعليمية والأنشطة المختلفة بصورة ديموقراطية تضمن تحقيق أهداف ومبادئ اتحاد الطلاب. ويعطي مساحة أكبر للتعرف على مشاكل وقضايا الطلاب بشكل خاص وقضايا فئة الشباب.

أما عن فاعلية مجلس الرواد، فقد تصاعدت الاحتجاجات الطلابية في جميع محافظات الجمهورية بين عامي 2014-2016، وكانت الاتحادات الطلابية، وبالأخص "اتحاد طلاب مدارس مصر" على مستوى الجمهورية، من الأصوات التي طالبت بإلغاء وتعديل القرارات التعليمية لما لها من أبعاد تسبب فسادًا إداريًا قد تظلم الطلاب بصورة فجة، وعلى رأسها مشكلة نظام الدراسة والامتحانات للصف الأول الثانوي الذي يعاني منه الطلبة، وقد أعلنوا هم وأولياء أمورهم عن التخبط والمعوقات من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، إذ تعتبر هي المساحة الوحيدة الحرة التي يستطيعوا أن يعبروا عن آرائهم من خلالها. ولكن لم تشارك أو تساند أو تسمع مجالس الرواد لتلك الاحتجاجات. فلماذا؟ قد تكون الإجابة أن رئيس مجلس الرواد على مستوى الجمهورية هو "وزير التربية والتعليم"[66]. لذلك، يمكن اعتبار الحديث عن زرع المواطنة والديمقراطية والعمل الجماعي بين الطلاب والعاملين على صنع القرارات ما هي إلى صورة ليس لها معنى أو تطبيق عملي عندما يكون صادر القرارات هو الشخص الذي يرأس المجلس الذي من المفترض أن يناقش ويعدل ويقترح على الجهات التنفيذية. ولكن عند ترك علاقات القوة كلها في يد جهة واحدة تقرر وتناقش، فمن الصعب التحدث عن تطوير أو طرح بدائل للتطوير.

[66] مادة 42 لقانون 62 لسنة 2013 بشأن الاتحادات الطلابية والريادة

الخاتمة

بعد استعراض البناء الإداري وتوضيح العلاقات بين الأطراف المعنية بالعملية التعليمية، يمكن إيجاد ارتباط بين الهيكل الإداري والأزمات المختلفة التي يواجهها النظام التعليمي في مصر، وهي أزمات تزداد بطريقة منهجية. يؤهلنا هذا إلى فهم الطريقة التي ينعكس بها أداء هذا الهيكل على واقع التعليم المصري، خصوصًا بعد فهمنا لموقع السلطة المركزية فيه، وعلاقتها بالأطراف الأخرى خارج السياق المؤسسي للدولة. صرح وزير سابق للتربية والتعليم بأن قرابة 900 ألف طالب في المدارس الرسمية يعانون من الأمية ، أي أنهم يصلون إلى صفوف متقدمة في التعليم الأساسي دون الحد الأدنى من المعرفة بمهارات القراءة أو الكتابة . وأكد تقرير صدر عام 2015، باشتراك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، أن "نسبة 35% أو أكثر من الطلاب الملتحقين بالتعليم الإعدادي لا يجيدون القراءة والكتابة." هذه النسبة المرتفعة من الأسباب الرئيسية لاحتلال مصر مرتبة متأخرة جدًا في جودة التعليم الابتدائي، وفق تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي . من أسباب تأخر مصر في الترتيب كذلك: فقر الإنفاق الحكومي على التعليم، والذي يخصص معظمه (80% تقريبًا) لبند الأجور، مما يترك القليل من المخصصات للاستثمار في تطوير التعليم أو بناء المدارس أو تزويدها بالأدوات التي تتطلبها عملية تعليمية فعالة وممتعة .

لا تتدخل الدولة مثلًا في دعم الأنشطة الطلابية المختلفة، ولا تخصص لها بندًا في الموازنة العامة للدولة، وإنما توفر هذا المبلغ فقط عن طريق الرسوم الإضافية التي تحصلها في بداية العام الدراسي من أولياء الأمور، مما يزيد العبء على الأهالي، مع أن الدستور يكفل لأبنائهم تعليمًا مجانيًا.

ثمة أسئلة مهمة يجب طرحها إذًا بينما تعمل الوزارة على تطبيق نظام "التعليم 2.0" في المدارس العامة. هل عولجت المشكلات والعقبات التي أفشلت نظام التعليم التقليدي، وعلى رأسها تدني رواتب المعلمين؟ وهل تطورت المنظومة التعليمية إداريًا وماليًا وفنيًا لتُخرِّج طلابًا مدركين لمعنى المواطنة، وللعالم من حولهم، وكيفية التواصل معه، أم أن ما تطبقه الوزارة الآن ليس أكثر من إعادة إنتاج للسلبيات والمشاكل نفسها في ثوب جديد؟ وأخيرًا، هل يتطرق النظام الجديد إلى الفجوات الاقتصادية والاجتماعية التي يعيد التعليم إنتاجها؟ في تقرير سابق لمنصة العدالة الاجتماعية ، نوقشت أزمة ضعف الإنفاق على التعليم، وفتح المجال واسعًا للتعليم الخاص والدولي الذي تحول إلى ملاذ لأسر الطبقات المتوسطة، في سعيها لتجنيب أبنائها الجودة المتهالكة للتعليم الحكومي. يسمح التعليم الخاص والدولي للطبقات العليا والمتوسطة بالمحافظة على الحد الأدنى من فرص الترقي الاجتماعي، لكن التمايز الهائل بين قطاعي التعليم العام والخاص يعني إعادة

الإنتاج الدائمة للطبقات وتجميد أي فرصة حقيقية للحراك الاجتماعي بالنسبة إلى الفقراء ومحدودي الدخل، الذين لا يوفر لهم التعليم الفرص أو المهارات اللازمة لأي تحسين في أوضاعهم الاجتماعية. إن سوء إدارة العملية التعليمية ومركزيتها الشديدة التي تؤدي إلى إهدار الجهود وضعف التنسيق بين المؤسسات، كلها أسباب مختلفة أسهمت في تحويل التعليم من حق أساسي إلى سلعة وامتياز لا يشمل إلا القادرين، ولا يبدو أن التعليم 2.0 يعترف بهذه الأزمات، أو يضع نصب عينيه محاولة حلها.